مشكلة العنف

المُمارس على المرأة الجزائرية

دراسة ميدانية

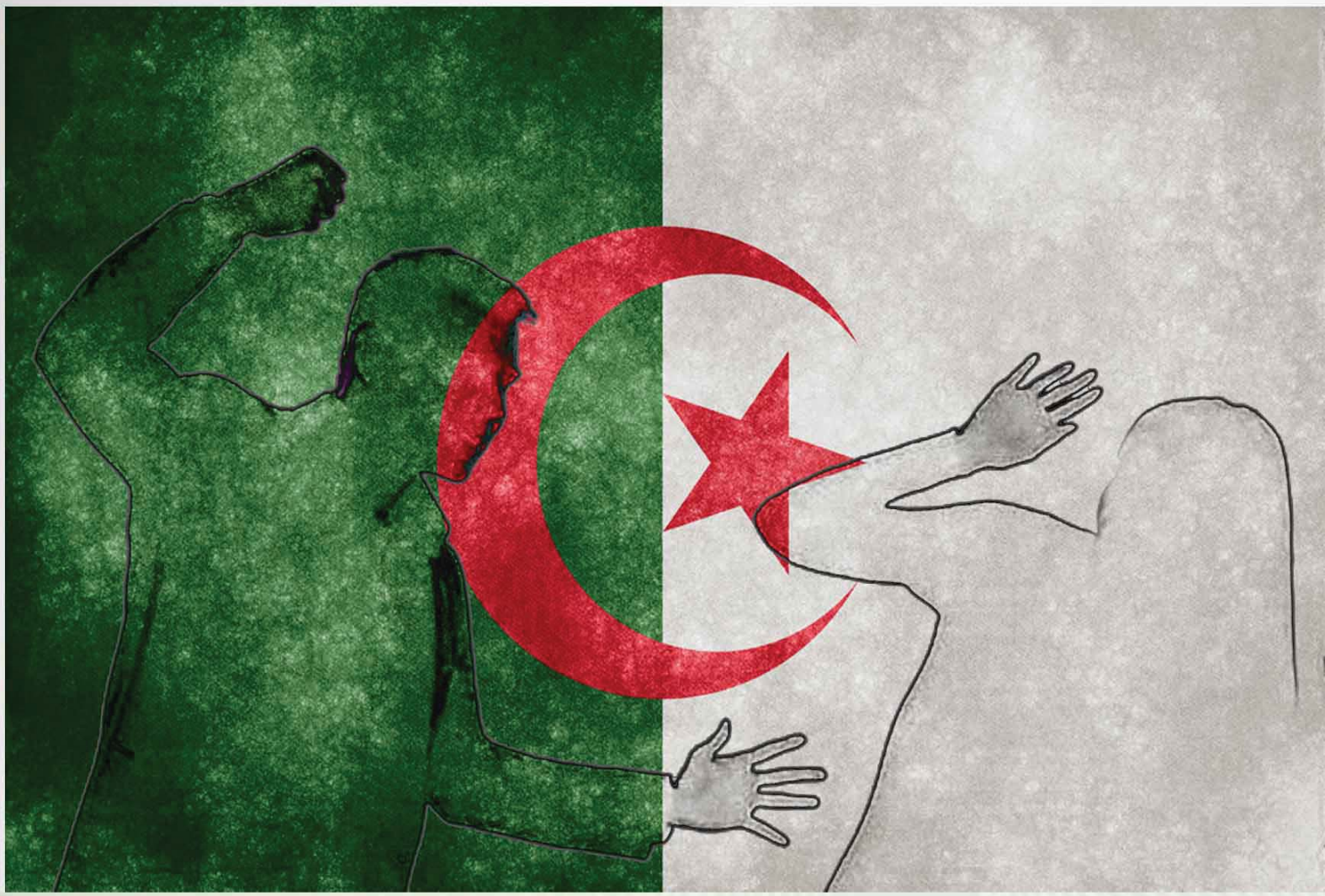

د. شميسة خلوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المداخلة: مشكلة العنف المُمارس على المرأة الجزائرية: دراسة ميدانية (ولاية وهران أنموذجا)

الدكتورة شميسة خلوي

في إطار: الملتقى الدولي الأوَّل حول المجتمع والأزمات الاجتماعية المعاصرة

يومي 26-27 نوفمبر 2013 م

جامعة حسيبة بن بوعلي

الشلف – الجزائر

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ الطيّبِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

تقلَّدتْ مناصب مرموقة في المجتمع وتبوَّأتْ مكانة مميَّزة في كل المجالات، أثبتت كفاءتها على جلِّ المستويات، تلك هي المرأة الجزائرية، ولكن رغم كل ما حقَّقته من إنجازات يبقى الحديث عن المشكلات الاجتماعية التي تمسُّها في الصَّميم حديثا حتميا، ولعلَّ العنف الممارَس عليها من قِبل الرجل يبقى مدار بحث واستقصاء ومحطَّ جدل ومُتابعة، نظرا لما يترتَّب عن هذا الفعل من آثار مدمِّرة على المجتمع كافَّة.

ولا تعدُّ ظاهرة العنف ضد المرأة مشكلة محلية تتعلَّق ببلدنا فحسب، وإنَّما هي ظاهرة عالمية تتفاوت من مجتمع لآخر، فقد أفادتْ هيئة الأمم المتحدة أن البيانات القُطْرية تبيِّن أن سبع نساء من أصل عشر نساء في العالم أبلغْنَ عن تعرضهنَّ للعنف البدني و/أو الجنسي في مرحلة ما

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من حياتهن[1]، ولا ريْب أن النساء اللواتي لم يُبلِغن عن تعرضهنَّ للعنف أكثر وما خفيَ كان أعظم!

ويُمكننا وصْف هذه الظاهرة بأنها سُلوك عدواني يستهدف المرأة مُلحِقا بها ضررا ماديا والمتمثِّل في العنف الجسدي على شاكلة الجرح العمدي والضرب والاغتصاب وقد يصل حدّ القتل، أو يكون ضررا معنويا والمتمثِّل في العنف النَّفسي كالسبِّ والشتم والقذف والإهانة والتحرُّش الجنسي، ناهيك عن العنف الفكري الذي يدعو إلى تثبيت أفكار سلبية حيال المرأة وترسيخها مما يؤسِّس بوجه أو بآخر لمشروعية التعدِّي على المرأة، وعنف إعلامي يجعل من الجسد الأنثوي مروِّجا ناجحا للسِّلع والمنتجات، وما أكثر ذلك!

فلماذا تسليط الأضواء على العنف الذي يطال الأنثى؟

لقد أكدت إحدى الدراسات الميدانية على المستوى العربي[2] أن ثلاثة أرباع عيِّنة الضَّحايا في العنف الأسري من الإناث، بينما كانت نسبة الذكور من بين مرتكبي العنف العائلي يصل إلى (90٪) والأمر نفسه بالنسبة للجزائر، فالظاهرة رجالية والضحية هي الأنثى.

وليس التنظير وحده لهذه الظاهرة هو بغيتي، إذ حاولتُ الانطلاق في حبْك هذا البحث من الإحصاءات المسجَّلة من طرف الشرطة الجزائرية على مستوى ولاية وهران لسنة 2012م، كأساس تطبيقي يعبِّر عن الواقع ويصفه، ومن ثمة محاولة الوقوف عند أهم الإشكالات المتمحورة حول العنف ضد المرأة في الجزائر على وجه التحديد، وعربيا بشكل عام نظرا لتقارب المجتمعات العربية، وهذا عبر الإجابة عن التساؤلات التالية:

1 – ما هي الوضعية الاجتماعية للنساء المتعرضات أكثر من غيرها للعنف؟

2 – هل يشكِّل المستوى العلمي للمرأة ومنصب عملها عاملا ينقص من استهدافها من طرف الرجل؟

3 – من هو المعنِّف الذي تصدَّر القائمة في الاعتداء على المرأة؟

4 – لم لا تقوم كل امرأة جزائرية معنَّفة بالإبلاغ عن التعدِّي الذي وقع عليها؟

---

(1) عن منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للجنة وضع المرأة، الدورة السابعة والخمسون، الموسوم بـ (منع العنف ضد النساء والفتيات) 4–15 مارس 2013.

(2) الدراسة عن: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (1997م) ينظر: عباس أبو شامة عبد المحمود ومحمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، ط1، الرياض، 1426هـ، 2005م، 32.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5 – أي أنواع العنف أكثر مُمارسة على المرأة الجزائرية؟

6 – ما هي أسباب هذا العنف؟

7 – إلى أي مدى يُمكننا تجريم العنف الممارس على المرأة في الجزائر؟

8 – هل تزايَد العنف أم انحصر بمقارنة إحصاءات الشرطة العام (2011م) والعام (2012م) في مدينة تعدُّ ثاني ولاية من حيث الأهمية بالجزائر؟

9 – ما الحلول المقترحة للحدِّ من ظاهرة العنف في مجتمعنا الجزائري أو إنقاصها انطلاقا من دراسة الإحصاءات المرفقة بالبحث؟

وليكن حديثنا بدءا بعرض الإحصاءات التي ارتأينا أن تكون عيّناتها من وهران، واختيارنا لهذه الولاية الجزائرية كنموذج تطبيقي نقدِّمه ضمن الدراسة، كان نتيجة الأهمية التي تتميَّز بها الولاية ومدى تعبيرها عن التغيُّر الاجتماعي في المجتمع الجزائري بما في ذلك بروز مظاهر مختلفة ساهمت في تكوُّن أزمات اجتماعية معاصرة.

فوهران تعدُّ ثاني أكبر مدن الجزائر بعد العاصمة، تقع في شمال غرب الجزائر على ضفة البحر الأبيض المتوسط، تبلغ مساحتها 2.121 كلم^2 ، وبلغ عدد سكان الولاية حسب إحصاءات سنة 2007م بـ 1.382.980 نسمة، موزَّعين على تسع دوائر وستة وعشرون بلدية[1]، وهذا يُعطيها أهمية بالغة في المنحى التطبيقي من الدراسة كما أسلفنا الذكر.

وعلى هذا الأساس يمكننا عرض الإحصاءات للانطلاق في التحليل الاجتماعي (السوسيولجي) للظاهرة، وفي الوثيقة التالية (الشكل:1) عرض للمُتابعة الشهرية لعدد حالات العنف ضد المرأة والمسجَّلة لدى مصالح الأمن لولاية وهران خلال سنة 2012م، بحيث سُجِّلت (884) حالة عنف ضد النساء من مختلف الأعمار والمستويات العائلية والاجتماعية [2]، والملاحظ أن عدد حالات الاعتداء على المرأة لا تقلُّ عن خمسة وخمسين حالة كل شهر، مما يعني حالة اعتداء واحدة يوميا على أقل تقدير.

---

(1) عن إحصاءات وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

(2) تم الحصول على الإحصاءات الواردة في البحث من مركز الأمن الولائي لولاية وهران.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

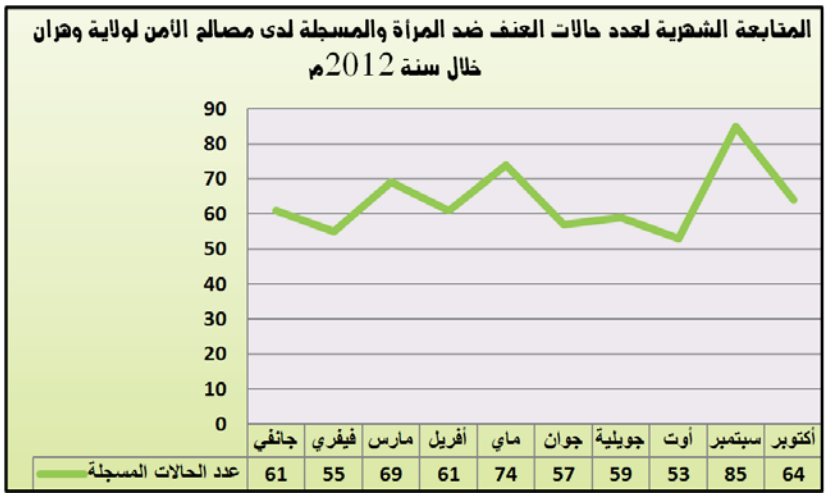

فما هي يا ترى أسباب العنف المرتكب ضد المرأة؟

إذا وقفنا عند أهم الأسباب التي تؤدي إلى ايذاء المرأة وممارسة العنف عليها، فإننا نُلفيها كثيرة ومتنوِّعة، لكنها مرتبطة حتما بالرجل المعتدي والمرأة الضحيَّة، لذلك نبسط الحديث عن الوضعية العامة للمرأة التي وقعتْ ضحيَّة لعنف الرجل، وكذا الرجل المعتدي، لنصل إلى أسباب هذه الظاهرة السلبية.

لقد أشارت إحصاءات الأمن الولائي لوهران أن المرأة المتزوجة هي من تعاني من عنف الرجل أكثر من غيرها من حيث الحالة العائلية، وأن المرأة الماكثة بالبيت والتي ليس لها دخل مادي هي التي تتعرَّض بصفة أكثر لاعتداء الرجل، وغالبا ما يكون العنف الممارس ضد المرأة عنفا جسديا بالضرب والجرح العمدي، ويحتلُّ الرجل الأجنبي أوَّل المراتب من حيث الاعتداء على المرأة، ويليه الزوج من حيث قرابته بالمرأة المعتدى عليها وبفارق ليس بكبير، مما يجعلنا نقف أمام ظاهرة عنف داخل الأسرة وخارجها، وفي ما يلي رصد لأعلى النسب المسجَّلة بالأرقام والممثَّلة في (الشكل:2):

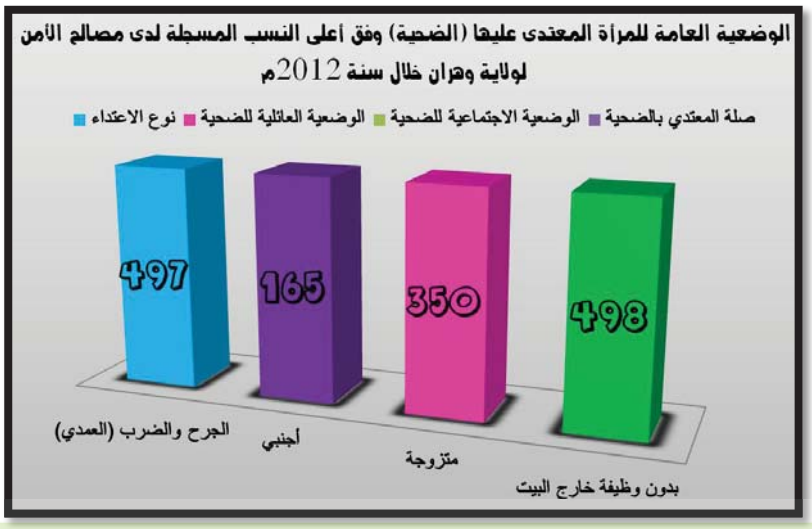

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بينما تؤكِّد الإحصاءات نفسها أن النساء الأقل تعرُّضا للعنف هن من فئة الطالبات من حيث الوضعية الاجتماعية، والأرامل من حيث الحالة العائلية، بينما نجد أن الأب يحتل النسبة الأدنى من حيث الاعتداء على بناته مقارنة بقرابة الرجال المعتدين بالنساء ضحايا العنف، في حين يعدُّ الفعل المخل بالحياء آخر ما يفكِّر فيه الرجل حين يشرع في الاعتداء على امرأة، وفي ما يلي الإحصاءات بالأرقام ممثلة في (الشكل: 03):

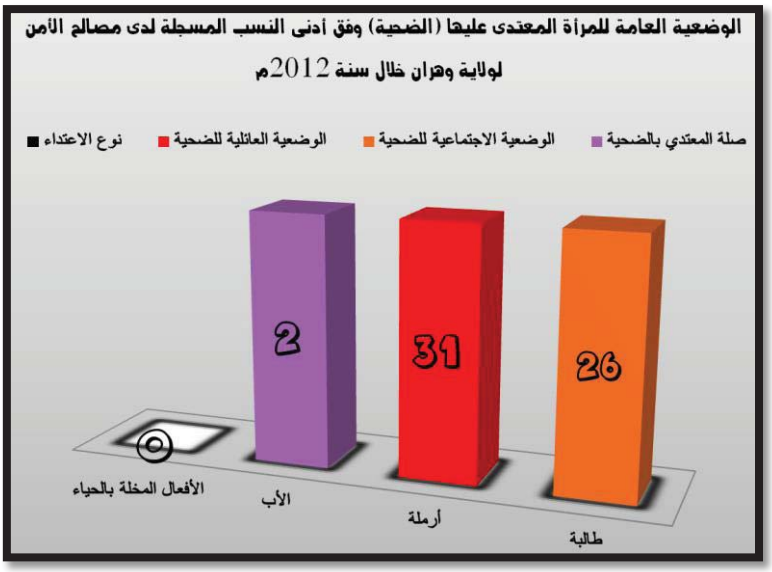

وإذا اطَّلعنا على الإحصاءات باحثين عن أنواع المخالفات والجُنح المرتكبة ضد المرأة فنجدها محصورة في الضرب والجرح العمدي وسوء المعاملة والتحرُّش الجنسي، بنسب متفاوتة تصدَّرت فيها المخالفة الأولى بـ(497) حالة اعتداء، أي ما نسبته (82 ٪) من مجموع الاعتداءات التي طالت المرأة، وهي الموضَّحة أدناه في (الشكل4):

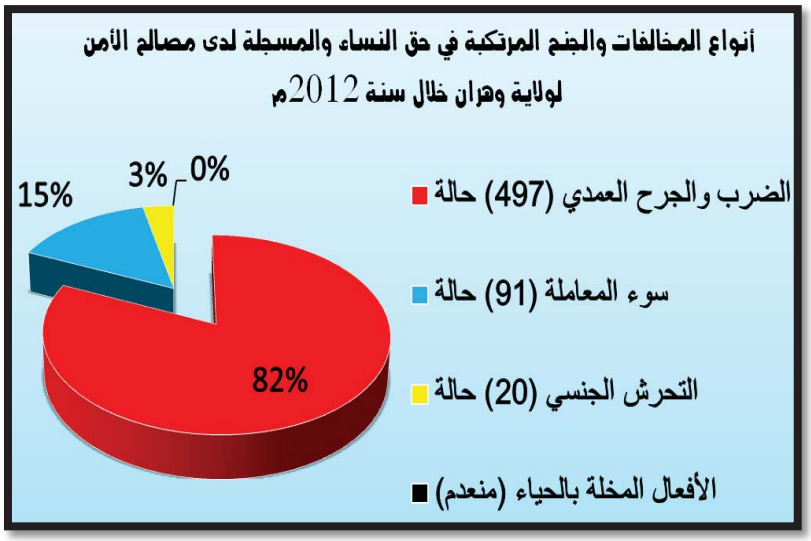

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في حين تعدَّدت الصِّلات بين المرأة الضحيَّة والرجل المعتدي، والمُلفت للانتباه أن الرجال الأجانب عن المرأة الواقعة ضحية العنف قد بلغوا عددا لا يُستهان به مقارنة بالبقية، إذْ وصل عددهم (266) رجلا أجنبيا، وإن أضفنا إلى العدد: الأصدقاء الرجال والخُطَّاب الذين يُعدُّون أجانب ولا تربطهم صلة رحم بالضحية، فإن هذا يعني قُرابة نصف عدد المعتدين خلال السنة، بالمقابل اعتبر الزوج في المقام الثاني بـ (195) حالة اعتداء، لتنخفض النسبة بعد ذلك وتوزَّع بين أفراد الأسرة والأقارب، وكامل الإحصاءات عبر الرسم البياني الممثل في (الشكل5):

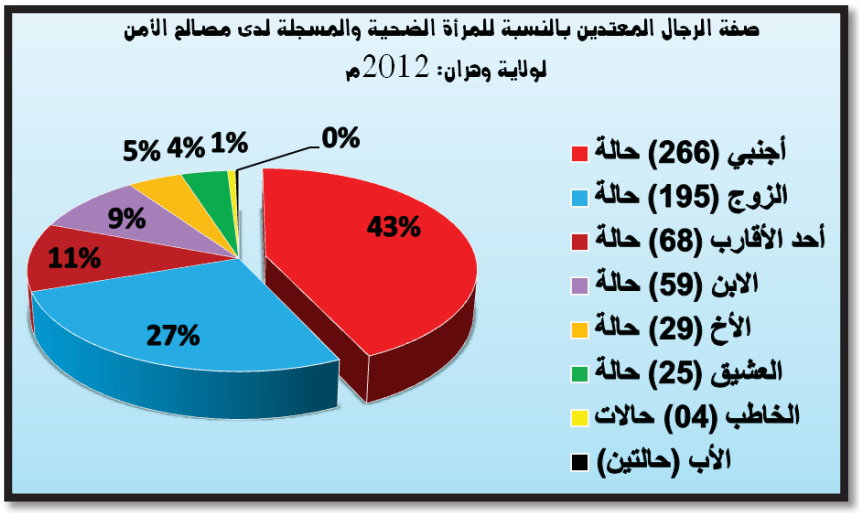

أما إن قارنا إحصاءات سنة 2011م وسنة 2012م فنجد تراجعا واضحا لحالات العنف المسجلة على مستوى الولاية، حيث نجد (729) حالة لسنة 2011م، و(638) حالة لسنة 2012م، ونلاحظ كيف أن نسبة العنف قد تراجعت نزولا بفارق يقارب المائة، مما يدل على جهود مصالح الأمن والوعي الذي بدأ ينتشر بين النساء والرجال معا، وفي ما يلي مقارنة مفصَّلة بالأرقام، موضَّحة في (الشكل6):

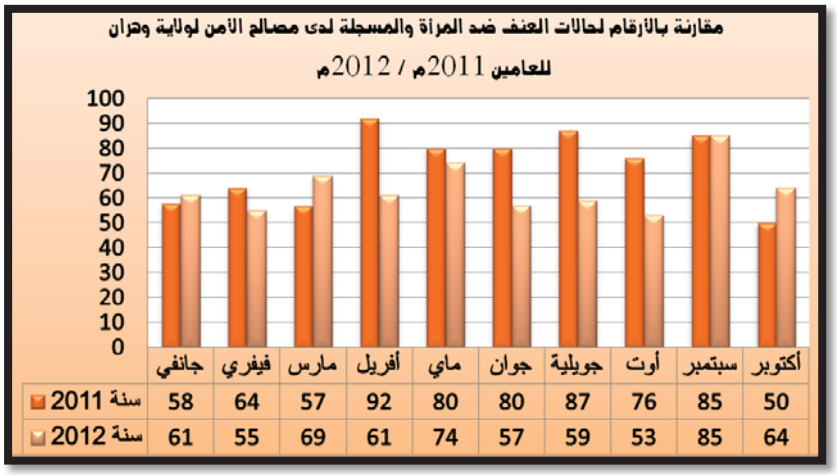

فيا ترى ماذا تعني هذه الأرقام بالنظر للمرأة الضحيَّة والرجل المعتدي في مجتمعنا؟

إن هذه الإحصاءات تعكس لنا دوافع هذا العنف وما يساعده على البروز والانتشار، ولمَّا كانت معالجة وتجنُّب الوقوع في الجريمة -مهما كانت- لا تتمُّ إلا بمعرفة أسبابها فإننا نحاول حصرها في نقاط بعينها، وهذه الدوافع إما تكون ذاتية لها علاقة بالمعتدي أو بالمرأة الضحية، أو دوافع خارجية تؤثِّر على المعتدي والضحية معا، والتي نذكرها تباعا في ما يلي:

1 – ما تعلَّق بالرجل المُعتدي:

أ- الموروث الديني الخاطئ المتعلِّق بمفهوم القَوامة أو حق الرجل في ضرب زوجته:

طاعةٌ مطلقة، تنفيذٌ للأوامر، حقُّ التسلُّط، تأديبٌ مستمر، سلبٌ للرأي ... لعلَّ هذه الصفات كثيرا ما يُمارسها الزوج تحت غطاء الدين، والتعليل: إنه حق القَوامة الشَّرعي وحق ضرب الزوجات، وهي حقوق منحها التشريع الرباني للرجل.

فهل هذا هو المعنى الحقيقي لمفهوم القَوامة والضرب؟ وهل هذه الحقوق من دواعي الاعتداء على النساء؟ وهل تخوِّل للرجل أن يسبَّ أو يضرب أو يتعدَّى على زوجته؟

لقد جعل التَّشريع الإسلامي القَوامة الشرعيَّة للرَّجل على زوجته بدليل قوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

والقَوامة الزوجية هي أن يكون الزوج قيِّما على شؤون زوجته حُكما ورعاية وصوْنا لها ولشؤونها، فهي إذن تكليفٌ للزوج وتشريفٌ للزوجة، يقول ابن كثير في تفسير القَوامة: «الرَّجل قيِّمٌ على المرأة، أَيْ هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها وَمُؤَدِّبها إذا اعوجَّتْ»[1].

والآية السَّابقة توضِّح كيف أن الشَّارع الحكيم قد حدَّد سببين أساسيين للقَوامة هما: التَّفضيل والإنفاق، فأمَّا التَّفضيل فصريح في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إذ معلوم ما يتَّصف به الرجال من مؤهلات فطرية أوْدعها الله فيهم، من قوة البدن ورُجحان العقل وحسن التَّدبير من جهة، وهذا على عكس النساء اللواتي جُبلن على الرقة واللِّين، ثم ما يختصُّ به الرجال من أمور الشَّرع دون النِّساء كالجهاد وشهود صلاة الجماعة والولاية مثلا.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة النساء: 34، تحقيق: حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ ، 256/2، 256/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمَّا الإنفاق فجليٌّ أيضا في قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ومفاده أنَّ الإنفاق من مهام الزوج، إذ يكلَّف بإعطاء المهر لزوجته والنفقة عليها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغير ذلك، ولو كان الرجل فقيرًا وزوجته غنية، فهو يكدُّ لجلب الرزق وتوفير الحياة الكريمة لأسرته، فلا غَرْو بعد ما ذكرنا أن يكون الرجل قيِّما على المرأة.

وقد قيَّد الله عز وجل القَوامة بضوابطَ وقيود شرعية، لعلَّ الحياد عنها هو أهم الأسباب التي أدَّت إلى انتشار الفهم الخاطئ للقَوامة، أهمها: مراعاة حقوق المرأة من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف والإنصاف في استخدام حق القَوامة، فلا يظلم الرجل ولا يتعدَّى على من جمعه بها ميثاق غليظ.

إذن، القَوامة ليست سلطة استبدادية يتفرَّد بها الرجل، ومشْجبا يعلِّق عليه ايذائه لزوجته جسديا أو معنويا، بل إن القَوامة من صلب توزيع الأدوار الفطرية في الأسرة، وهي أن يقود الرجل أسرته وزوجته إلى جانبه، وهل يُعقل أن تصل سفينةٌ برَّ الأمان دون رُبَّان؟

هذا عن حقِّ القَوامة التي أساء الكثير من الرجال فهمها، فماذا عن استعمال الحق الآخر المتمثِّل في جواز ضرب الزوجات من منطلق تأديب الزوجة النَّاشز؟

إنه من أحكام النكاح ولاية الزوج على تأديب زوجته إن كانت ناشزا، والنُّشوز في اصطلاح الشَّرع هو: «معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النَّشْزِ، وهو الارتفاع، فكأنَّها ارْتفعت وتعالتْ عمَّا فرض الله عليها من طاعته»[1].

وعن تأديب الزوجة الناشز يقول تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)﴾ [النساء:34]، والعجيب أن يتلقَّف الكثير من الأزواج لفظة ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ويلْوُون عنق الآية متناسين ما قبلها وما بعدها!

ولنا وقفةٌ مع هذه المراحل وصولا إلى الضرب:

إن رحلة التأديب تبدأ بالوعظ ثم يليه الهجر ثم يليه الضرب، فأما الوعظ فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ والوعظ هو نصحٌ يرتكز على أسلوب الترغيب والترهيب، فإن كانت الزوجة غافلة ذكَّرها زوجها بغفلتها، وإن كانت عاصية زجرها، على أن لا يكون الوعظ جملة في ساعة من نهار وتُطوى الصفحة، بل هي مرحلة زمنية يجب أن تُستنفذ كاملة.

---

(1) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، : 1388هـ /1968م، 318/7.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصور الوعظ في هذه المرحلة هي أن يقول الزوج لزوجته كلاما يدل على ثواب طاعته وعقوبة مخالفته، ويذكِّرها بما أوجبه الله عليها من حقوق، مستدلا بما جاء في القرآن الكريم وفي الصحيحين مما يناسب الموقف، فيكون الوعظ إذن بين ترغيب في العودة إلى جادة الصواب وترهيب بعقاب الإصرار على النُّشوز، والمتمثِّل في عقاب الدنيا من هجر ثم ضرب وسقوط النفقة أو القسم، ناهيك عن عقاب الآخرة لعدم طاعة الزوج بالمعروف، فإن استقام حال المرأة وتراجعت عن تقصيرها في حق زوجها عاد للود صفاؤه وللبيت هناؤه.

وإذا لم يستقم سلوك المرأة النَّاشز وحالَ أسلوب الوعظ دون إصلاحها، فهنا يحقُّ للزوج أن ينتقل للأسلوب الثاني للمعالجة والإصلاح، وهو الهجر –دون الضرب– والأصل في الهجر قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ والهجْر هو القطع، وهو على وجهين: هجر في الكلام على أن لا يتعدَّى ثلاثة أيام بلياليها، وهجر في المضجع كأن يولي الزوج زوجته ظهره حال الاضطجاع، أو أن يمتنع عن جماعها.

أما إذا استفحل الأمر، ولم يفد الوعظ ابتداء ثم الهجر ثانيا، يحقُّ للزوج أن يلجأ للأسلوب الثالث وهو الضرب استنادا لقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ورأس المشكلة هنا في ثلاثة أقطاب:

فإما نجد الرجل وقد تناسى عن قصْد أو جهل وجوب الترتيب في التأديب وانتقل للضرب رأسا، أو أنه احترم ترتيب وسائل التأديب ولم يحترم ضوابط الضرب، أو أنه خرق الترتيب والضوابط معا.

إذ لا ينتقل الزوج في علاج مشكلة نشوز زوجته من مرحلة إلى ما بعدها إلا بعد استيفائها، لأن العطف في الآية لا يفيد الجمع، وفي هذا يقول الرازي مفسِّرا الآية القرآنية: «الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقَّى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقَّى منه إلى الضَّرب، وذلك تنبيهٌ يجري مجرى التَّصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخفِّ وجب الاكتفاء به، ولم يَجُز الإقدام على الطريق الأشق»[1].

إذن، عند تحقُّق استجابة الزوجة في المرحلة الأولى أو الثانية فإن الزوج لا يتجاوزها، فإن تجاوزها فقد ظلم، لقول عز وجل: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)﴾.

---

(1) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، 72/10.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمشكلة إذن هي ممارسة الزوج لحق الضرب، والقفز إليه دون استخدام وسيلة الوعظ والهجر، بل الانحراف واقع في الأساليب التأديبية الثلاث، فإن وصل الزوج إلى مرحلة الضرب فإنه يمارس هذه المعالجة بعيدا عن الضوابط الشرعية!

وقد اتَّفق وأجمع أهل العلم أن المرأة الناشز إذا استحقَّت الضرب فعلا، فإن الرجل في هذه الحالة يلتزم بضوابط شرعية، فيكون ضربَ تأديب غير مبرّح، ويُوقفه فور امتثال المرأة لطاعة زوجها.

جاء في الموسوعة الفقهية: « يجب أن يكون الضرب غير مُبَرِّحٍ، وغير مُدْمٍ، وأن يُتوقَّى فيه الوجه والأماكن المَخُوفة؛ لأن المقصود منه التأديب لا الإتْلاف»[1]، فأين هم من يقفون عند هذه الضَّوابط، وقد أصبح الضرب ضرب تعذيب لا ضرب تأديب؟ وأين المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: 19]؟

إنَّ ما نلاحظه عيانا هو اعتداء الرجل على المرأة بالضرب المبرِّح الذي يكسر الضلع ويشوِّه الوجه ويسبِّب العاهات المستديمة أحيانا، فلا يترك المعتدي الضحيَّة إلا وقد زلزل مفاصلها وقَرَتَ جلدها حتى ظهرت عليه ألوان قوس قزح، وقد يَبْرد غليله بعد أن ينفث ما في صدره من حقد وانتقام وهوى عابر أو حين يرى جُرح تلك الضعيفة وقد انفطر دما! مما يُجبر المرأة الضحيَّة على الذهاب إلى المستشفى للعلاج، فلا نقول في هذه الحالة إلا: لا يُكرمُهُنَّ إلا كريم ولا يهينهُنَّ إلا لئيم، وهل بعد الضرب إهانة؟!

فإذا كان الأمر على هذه الحال مما فصَّلنا تحت إطار (التقويم برفق)، فكيف تكون الحال إذا كان الضرب دون حاجة لتقويم؟

والملفت للنظر إنه رغم إباحة ضرب الزوجة الناشز اعتمادا على النص القرآني السالف الذكر إلا أن الترفُّع عن ضرب الزوجات ابتداء أفضل، وهذا إبقاءً للمودة والرحمة في حياة الزوجين ومن منطلق المعاملة بالتي هي أحسن، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، تروي عائشة رضي الله عنها: « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2]، فأين نحن من تطبيق هذه التعاليم السمحة التي نصَّ عليها ديننا؟

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، دار السلاسل، الكويت، 24/10.

(2) روي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1814/04.

وهذه وقفة لا بد منها لكل من يجعل من تعاليم الإسلام شمَّاعة للقول أن الإسلام ظلم المرأة وهو سبب اعتداء الرجل عليها، ولكل من يضع الإسلام محل شبهة على أنه مصدر تشريعي جعل من المرأة لقمة سائغة للرجل، ولسنا هنا في محل بيان كيف كرَّم الإسلام المرأة، وإنما الشيء بالشيء يُذكر، ويكفي أن نثير هذه التساؤلات:

كانت بناتُ حواء في ما مضى تمتهن وتُتخذن للمُتعة والتسلية عند اليونان، بل كانت المرأة منهُن تُباع وتُشترى كأيِّ متاع صالح للبيع!

ولم يختلف الأمر عند الهنود، فقد حَرَموا المرأة من حقِّ العيش بعد ممات زوجها، فكان الحرْق مصيرها!

ونظر النصارى في أمر هذا الكائن، ورفعوا السؤال: أتُراها المرأة إنسان حقا؟ ليخرجوا بقرار: إنها إنسان، لكنها مخلوقة لخدمة الرجل!

أما اليهود فقد حمَّلوها ذنب الغواية!

وعند العرب كان ابن الزَّوج يرثُ زوجة أبيه مثلما يرث دابَّته! إن بقيت على قيد الحياة ولم يئدها والدها حيّة!

فمن منحَ المرأة الحقَّ في الحياة ؟

ومن رفع عنها الغُبن، وكرَّمها وأعلى شأنها؟

ومن منحها حقَّ النفقة وجعلها واجبة على والدها حتى تتزوَّج، وعلى إخوانها إذا لم تتزوَّج؟ وعلى زوجها بعد زواجها؟ وعلى أبنائها حتى مماتها؟

من رفع قدرها وأعطاها الحقَّ في الموافقة على الخاطب أو رفضه؟

من جعل لها ذِمَّة مالية مستقلة عن الرجل؟ وجعل لها حقًّا في الإرث بما يناسب وظيفتها الأنثوية في المجتمع؟

ومن حثَّ على حُسن معاملتها والرفق بها، صغيرة وكبيرة، بنتا وزوجة وأختا وأُمّا؟

إنه الإسلام، إنه دينُ الله القويم الذي جعلها محفوظة الحقوق مصُونة القدْر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا ننكر مظاهر الظلم، ولا أشكال القهر التي تُسلَّط على أخواتنا هنا وهناك، لا ننكر وجود من يسلبون بعض حقوقها جهارا ويعتدون عليها، وباسم الدين أحيانا!

بكل مرارة أقول: إنه المجتمع المسلم حينما يزيغ عن غير ما رَسم الشَّرع له، إن كانت المرأة ظُلمت وسلبت حقوقها وأهينت واعتدي عليها باسم الإسلام، فذاك حيفٌ من الرجل والمجتمع، والإسلام بريء منه، فالله حرّم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرَّماً.

إنها نتائج تراجُعنا الحضاري، والتغيير المُرتقب الذي به تعود المرأة لسالف عهدها، يشمل تغييرا كليا، يمسُّ جميع مناحي الحياة، فالقضيَّة إذن، هي قضية أُمّةٍ، القضيَّة هي انحراف المسلمين عن حقيقة دينهم ومنهج ربهم، نساء كانوا أو رجالا.

فلا مجال إذن لاتِّخاذ شرع الله حُجة يُبرِّر الرجل بها هذا النوع من العنف، وليفكِّر الرجل في السبب الرئيس الذي جعله يعتدي على المرأة.

ب- الموروث الاجتماعي الخاطئ المتعلِّق بمفهوم الرجولة أو تقليد الآباء:

الرجولة وما أدراك ما الرجولة!

وما أكثر ما يُدنْدن حولها الرجال ليثبتوا أن الرجولة من صفاتهم!

ولكن، هل إثبات الرجولة يكون بالرفق أم بالعنف؟

الرجولة هي طيب الخصال وحميد الفعال، هي سريان للفضيلة وانحصار للرذيلة، هي القدرة على مجاهدة النفس في أوقات الضعف والهوى، وعلى قدْر هذه الصفات تكون رجولة الذكر!

ورد في معجم الوسيط: «الرجولة: كَمَال الصِّفَات المميّزة للرجل»[1]، ومن شيم الرجال الصبر على النساء والصَّفح عنهن وكظم الغيظ الآتي من طريقهن، ومعاملتهن بالتي هي أحسن، وهذا من كمال الخلق، يقول الرسول صلى الله عله وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[2]،

---

(1) معجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، باب الراء، 332/1.

(2) روي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، 636/1، صحَّح الحديث الشيخ الألباني في صحيح الجامع، 626/1.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذه هي الرجولة الحقَّة! وليس كل من كان مُسْتَحْكِم الخِلْقة طويل القامة فَعْم الأوْصال رجلا، وليس كل من اشتدَّ عوده وطرَّ شاربه ونبتتْ لحيته رجلا.

فهل من كمال الصفات التعدي على الزوجة أو الأم أو البنت أو الأخت باسم الرجولة؟

إنها المفاهيم الخاطئة التي تشَّربها الرجل من بيئته عن مفهوم الرجولة، بدءا من أسرته، ثم من المجتمع الذي تربي فيه، بيْد أن ديننا هو أحقُّ بالاتِّباع من هذه المفاهيم الاجتماعية المشوَّهة.

فوا أسفاه على من يعتبر هيبة الرجل تُزرع بيد من حديد تمتدُّ نحو حليلته ركلا وصفعا، وبلسان بذيئ ينطلق نحو أخته سبا وشتما!

ألا يعلم الرجل أن معاملة المرأة بالحسنى تُؤنسها وتقرِّبها منه، ومعاملتها بعنف تنفِّرها وتبعدها منه، سوى أن تكون المرأة عنيدة شرسة الطباع بعيدة عن فطرتها.

إنّ الطفل الذي يترعْرع في أسرة تُشاهد فيها الأم مغلوبةً على أمرها، تُهان وتُشتم وتُضرب، لا محالة أنه يتأثَّر بمشاهداته، وفي غالب الأحيان يكون مقلِّدا لما رآه حينما يكبر بعد أن يكتسب هذه الصفة صغيرا، وتتكرَّر المأساة وتستمرُّ!

في هذه الحالة يجد الرجل الذي عاش في مثل ذاك المحيط في الأب قدوة، ببساطة: يتَّبع ما ألفى عليه أباه، أو لو كان أباه مخطئا؟!

وحيال هذا التقليد الأعمى نقول: أين الرويَّة وأين إعمال الفكر؟ أكُلُّ ما نراه نقلِّده شأننا في ذلك شأن من لا عقل له، وقد جعل الله للإنسان عقلا وكرَّمه، وجعله يميِّز به بين الخير والشرّ والنفع والضرِّ؟!

ج- الحالات النفسية المتعلِّقة بشخصية الرجل المعنِّف:

إن الرجل المعنِّف كغيره من الأشخاص يتَّسم بصفات خاصة به تتبلور على ضوئها شخصيته، وقد يلجأ للعنف نظرا لبعض الصفات التي تكوِّن تركيبته النفسية، على شاكلة محاولته جبر النقص في شخصيته، بحيث ينعكس هذا النقص على شكل فعل عدائي تجاه من هو أضعف منه، ولن يجد غير المرأة التي قد تكون زوجة أو أختا لتحقيق توازنه النفسي وليثبت أنَّه الأقوى!

وقد تكون هذه الصفة النفسية ناتجة عن رد فعل نجاح الطرف الآخر، فمعلوم أن كل من حقَّق نجاحا في مجال من المجالات فإنه ممَّن يستحقون الشكر وكثيرا من التقدير، لكن الحال ليس نفسه بالنسبة لكثير من الأسر، حيث نجد المرأة التي تفوَّقت ونجحت لا تجد إلا الذم والقدح، ولا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سبيل لتفسير هذا السلوك العُدواني إلا إذا ربطناه بسلوك الغيرة والخوف من تفوُّق الطرف الآخر، والذي يظهر على شكل أفعال عنف تكون المرأة المتفوِّقة والنَّاجحة في حياتها العملية ضحية لها.

ليتها كانت غيرة ايجابية تجعل من نجاح الزوجة حافزا لمنافسة شريفة، لقلنا طوبى لها من غيرة!

لكن في الحالة التي نُناقشها يتحوَّل فيها الإحساس إلى عنف، وتكون فيه الغيرة هدَّامة، لأننا لازلنا في مجتمع يصعب للرجل أن يتقبَّل فكرة تفوُّق زوجته عليه، فلا يجد أمامه غير عضلات يداوي بها عُقده النفسية، حتى أننا نجده يستغل أدنى خطأ وأبسط تقصير لخلق مشاجرات كلامية تسْبق العنف الفعلي.

والأمر هو نفسه إذا كانت الأخت متفوِّقة على أخيها أو تتمتَّع بمركز اجتماعي أفضل منه، ممَّا يُحدث شعور الدونية والغيرة معا عند الرجل، ويتحوَّل الشعور كسابقه إلى عنف، خصوصا إنْ تلقى الرجل نظرات احتقار أو شفقة من المجتمع وقورن الحال بالحال!

وقد نلفي صفة أخرى في شخصية المعنِّف تتمثَّل في اللذة من خلال السيطرة على الطرف الآخر والهيْمنة عليه، فنجده يضرب ليحصل على المتعة ويشتم لحاجة في نفسه، فيصبح هذا السلوك عادة، والمتضرِّرة الأولى هنا كما في قبلها هي المرأة!

د- الإدمان على الخمور والمخدرات:

كم هي كثيرة حوادث العنف التي يكون شرب الخمور أو تناول المخدرات سببا لها!

بل لعلَّنا نصِفُ سبب هذا النوع من العنف بـ (تخدير العقول الإرادي)!

لا خلاف أن الله عز وجل منح بني آدم ميزة العقل، يقول عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70]، يقول القرطبي في تفسير الآية:«التفضيلُ إنَّما كان بالعقلِ الذي هو عُمدةُ التكليفِ»[1]، فما بالنا بمن يحاول العبث بعقله، بل وأكثر من ذلك: تدمير جسده وإذهاب ماله وإفساد علاقاته؟

فكم تفكَّكت من أسر بعدما دخل المُسْكر رياضها، وعبث المخدِّر بعقول أربابها!

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964 م، 294/10.

إننا لا ننتظر من الزوج أو الابن أو الأب الذي يُعاقر الخمرة أو المخدرات ويعود مغيَّب العقل إلى بيته، سوى اعتداء وشتما وضربا في من يجد أمامه، كيف لا وقد حُجب عقله، وأصبح مثله مثل الدَّابة تسير في الأرض!

وقد لا يستفيق من سكْرته إلا وخبر الصدمة يطرق سمعه: شَتمتَ...ضَربتَ... اغتصبتَ...وربَّما قَتلتَ، لأن الخمرة وما ينضوي تحتها من مُسْكر، ببساطة هي: مفتاح كل شر! وغالبا ما تكون الضحية الأولى هي: المرأة التي تسكن تحت سقف بيته، وقد احتوتها جدرانٌ دون أمان!

أمّا إن لم يجد المدمن مالاً يشتري به تلك السُّموم، فإن الحلّ هو العنف أيضا بحيث يحاول إفراغ شحنة غضبه في زوجته التي لا حول لها ولا قوة، أو يُطالبها بالمال غصبا، إن كانت عاملة وينتهي الأمر بالضرب وتستمر المعاناة.

د- العُقوق:

إن من مفاجآت الإحصاءات الواردة في بداية المداخلة هو العنف المسجَّل على الأمهات من طرف أبنائهن، والذي عُدَّ بـ (59) حالة!

إنَّ منْ أضلَّه هواه وأغواه شيطانه ورفع يده على أمِّه، لا أتصوَّر وجود كلمة (حرام) أو (عيب) في قاموسه، وإلا كيف يتعدَّى على من حملته وهْنا على وهْن، وربَّته صغيرا؟!

إنَّ الضَّرب هو أشنع أنواع العقوق، فإذا كان رفع الصوت على الأم عقوقا في حقِّها، فكيف برفع اليد؟

بل إن مجرد التفوُّه بكلمة (أُفٍّ) -الذي هو أدنى مرتبة من كل كلام جارح- بحق الوالدين يعد عقوقا بحقهما، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23].

ولا يشْفع للابن سوء سلوك والدته وانحرافها كتبرير للضرب، بل الأوْلى في مثل هذه الحالات النصح والموعظة بالتي هي أحسن والاستعانة بأهل الصلاح لإصلاح اعوجاج سلوك الأم، إذا كانت فعلا كذلك.

وهذا النوع من الاعتداء يكون إما عقوقا مباشرا أو عقوقا تحت تأثير المخدرات أو الخمور مثلا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هـ- التأثُّر بالوسائل الخارجية:

إن الرجل ليس كائنا يعيش بمعزل عن المجتمع، بل هو جزء منه يتأثَّر به ويؤثِّر فيه سلبا وايجابا، ومن هنا، فقد يتأثَّر الرجل بما يراه من عنف في محيطه وداخل مجتمعه، أو قد يتأثَّر بما تعْرضه وسائل الإعلام المختلفة من مشاهد تُروِّج للعنف وتشجِّع عليه، فقد «أكدت بعض الدراسات على وجود علاقة بين وسائل الإعلام والسلوك الإجرامي، وذلك من خلال عرضها للصور الإجرامية عرضا مغريا مشوِّقا يسلط الأضواء على بعض أنواع الإجرام ويغري بارتكابها»[(1)]، فيتولَّد العنف لديه صغيرا ويكبر معه، أو كبيرا فيتقبَّله، إلى أن يكون طرفا فيه.

و- الضُّغوط النفسية والمشاكل الشخصية:

كثيرة هي الضغوط النَّفسية والمشاكل التي ولَّدها عصر السرعة، ضغوط في البيت ومكان العمل، ضغوط من كل نوع، خصوصا إن أحسَّ الزوج في لحظات من حياته بالعجز، فيتحوَّل الشعور إلى أذى يُلحقه بزوجته، قد يكون الفقر أو الدَّيْن أو تسلُّط رئيسه في العمل، وما إلى ذلك، وقد تكون ضغوطا لها علاقة به مباشرة كعجز جنسي أو غيره، فيكون الحل السِّحري لإثبات الذَّات هو العنف ويحوِّل ضعفه إلى قوة يؤذي بها شريكته.

2- ما تعلَّق بالمرأة المعتدى عليها:

أ- الموروث الديني والاجتماعي الخاطئ المتمثِّل في جهل المرأة بالحقوق والواجبات الزوجية:

لقد بيَّن ديننا الحنيف حقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة، ليعْلم كل طرف ما له وما عليه، يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، وإن في جهل الواجبات والحقوق لغُبن كبير ينال الفرد والمجتمع، فإدراك المرأة لمكانتها ودورها كزوجة، يجعلها قادرة أكثر على الدفاع عن حقوقها التي أقرَّها الدين ومنحها إياها، وبالمقابل تكون واعية بواجباتها تجاه زوجها.

إذْ ليست هناك طاعة مطلقة للزوج وحقٌّ كامل في كل ما يفعله، بل الزوج والزوجة شريكان يكوِّنان نواة المجتمع، وكلُّ واحد منهما يقوم بدوره في جو من التفاهم حينا والتغاضي عن الأخطاء والمسامحة حينا آخر كي يمشي الرَّكب ولا يتوقَّف.

ب- الحالات النفسية المتعلِّقة بشخصية المرأة المعتدى عليها:

---

(1) خالد بن سعود البشر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتهما بالجريمة، ط1، الرياض، 1426هـ، 2005م، 09.

حالات نفسية تلك التي تؤثِّر سلبا على الزوجة، فيتمادى الزوج في عنفه ويجعله حقا مُكتسبا، من ذلك ضعف شخصية المرأة واهتزاز ثقتها بنفسها، وقد تكون هذه الصفة هي حب الشَّريك لدرجة الرُّضوخ لكل ما يصدر منه دون مناقشة أو رد فعل يدل على الرَّفض، وقد يكون الخوف من تفكُّك الأسرة والطلاق لأن مصير المرأة التي تعلن رفضها للعنف أو تبلِّغ عن زوجها المعتدي يكون مجهولا، وإن ما يقرُّه المجتمع من أعراف ولو كانت بالية خاطئة لسلطانٌ كبير على الناس، فرُؤية المجتمع لامرأة مطلقة يعني وابل اللَّوم، كل اللوم عليها دون الرجل، فنجد الزوجة المغلوبة على أمرها تتقبَّل واقعها وتتأقلم معه دون أن يحسَّ أحد بمعاناتها ويصير الكبت حينها أمرا محفِّزا للرجل ليعتدي أكثر.

وهذا ما يجيب عن السؤال: لم لا تقوم كل امرأة جزائرية معنَّفة بالإبلاغ عن التعدِّي الذي وقع عليها؟

ولهذا أيضا فإن الإحصاءات الواردة هي ما سُجِّل كبلاغ تشجَّعت الضحية وقامت به، وإلا فإن العدد أكبر والمآسي أكثر والنتائج أخطر!

وحريٌّ بنا أن لا نُنهي اتِّهاماتنا المؤسَّسة والموجّهة للرجل المعتدي على المرأة، دون أن نذكر ما قد يكون للمرأة من دور في جلب الضر لنفسها، وذلك يكون بإصرارها على اعوجاجها، وجعلها لزوجها يستنفذ كل محاولات الإصلاح، وقد يكون الأمر من نفسها أو مما ورثته من تربية خاطئة أو بوجود من يحرِّضها على الخروج عن طاعة الزوج، وفي كل الأحوال ليست بالقاصرة لكي لا تعلم ما يجب وما لا يجب، ما يضر وما ينفع.

ولعلنا نشير ها هنا إلى (الطامة الكبرى) وهو وجود عنف أسري مقلوب الفطرة، بحيث تعتدي الزوجة على زوجها فيصير الزوج ضحية والمرأة معتدية!

2 – ما تعلَّق بالمعتدي والضحية معاً:

أ– الاختلاط والعلاقات المحرَّمة:

إن ممَّا يندى له الجبين هو وجود عدد من الحالات سُجِّل المعتدي فيها على المرأة تحت خانة (الخاطب) أو(العشيق) أو(أحد الأقارب)!

فلا الصِّفة الأولى ولا الثانية ولا حتى الثالثة تكسر طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة التي رسمها لنا شرع ربنا، وتخوِّل للرجل الاختلاط بامرأة أجنبية عنه حتى يصل الأمر إلى الضرب؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالخاطب أو ما تربطه صلة رحم بالمرأة من غير محارمها أجنبي عن المرأة، فما بالنا بالصَّديق أو العشيق!

وبلغة الأرقام نجد (363) حالة اعتداء على المرأة من طرف غير المحارم، و(285) حالة اعتداء من المحارم أنفسهم.

فمن المخطئ في هذه الحالة؟

يقول عز وجل عن النساء المؤمنات: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:25] وقال في حقِّ الرجال المؤمنين: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5] والأَخْدَان من الخِدْن، وهو: الخليل أو الصَّدِيق، فالعفَّة وعدم اتِّخاذ الخلان والخليلات شرط الإحصان لكلا الطرفين، فمن أين يأتي الضرب إذا لم يكن هناك لقاء بين الجنسين وكسر القول: (ذاك الرجل أجنبي عني)؟!

ب- البعد عن الأخلاق الإسلامية:

إنّ نظرة عامة على أنواع المخالفات والجُنح المرتكبة في حقِّ النساء انطلاقا من إحصاءات الدراسة، وناهيك عن الضرب الذي فصَّلنا فيه سابقا، نجد ما يُعرف بسوء المُعاملة إضافة إلى التحرُّش الجنسي، وليس فيهما من أخلاق الإسلام شيئا!

إن القصد بسوء المعاملة هو توجيه الكلام البذيء أو عدم الاحترام والتقدير أو الاستهزاء والاستخفاف أو السب والشتم، وغير ذلك كثير، وكلها تعني باختصار انعدام الأخلاق الإسلامية.

أما التحرُّش الجنسي فهو -وإن تعدَّدت مظاهره- خدش للفطرة السليمة، وانحصار لرداء الحياء، وإثارة محرمة للغرائز والرغبات، وفي هذا كل البعد عن الأخلاق الإسلامية التي تدعو إلى العفة ومكارم الأخلاق.

قد يكون التحرُّش الجنسي بحركات كنظرات ثاقبة تذيب الحياء، أو لفظيا بإطلاق كلمات نحو المرأة توحي إلى ذلك أو تحرشا جسديا باللمس أو محاولة المداعبة وهو تعدٍّ صريح على شرف المرأة.

وكثيرات هن ضحايا هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمعاتنا، سواء في مكان العمل أو مكان الدراسة أو في وسائل النقل، أو حتى في الشارع.

والمسؤولية هنا مشتركة بين الطرفين، على أن لا تحاول المرأة ابتداء عرض محاسنها ليراه من هبَّ ودبَّ، فمن تعرض جسدها بألوان الطيف وألبسة لا تكاد تغطيها، لا أراها إلا تجلب الأنظار إليها وتثير غرائز من حولها، فلمَ تشتكي من التحرُّش إذن؟

ولا أرى في ذلك الشاب الذي أصغى لغريزته إلا نقصا في دينه وبُعدا عن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: 30].

- نتائج العنف ضد المرأة:

إن العنف كظاهرة سلبية يشهدها المجتمع لها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع معا، وقد حاولنا تلخيصها في ما يلي:

1- تولُّد مشاكل نفسية لدى المرأة المعنَّفة، وكذا لدى الأبناء الذي يعيشون في أسرة يكثر فيها تعنيف المرأة، وقد تصبح أمراضا نفسية.

2- انهيار صورة الأم أمام الأولاد إذا أهينت أو ضربت من طرف الأب وهم حضور.

3- ترسُّبات فكرية خاطئة يكتسبها الأطفال من مشاهداتهم داخل الأسرة التي تعنَّف فيها والدتهم من قبل والدهم، والتي تصبح عادات سلوكية خاطئة فيما بعد.

4- الضرر الجسدي الذي قد يصل إلى العاهات وتشويه أعضاء الضحية.

5- تفكُّك الأسرة إذا استحال العيش إلى جحيم وعولج مشكل العنف بالطلاق.

- الحلول المقترحة:

يتَّضح لنا ممَّا قدَّمناه في هذه المداخلة، أن العنف ظاهرة اجتماعية أفرزتها ظروف الحياة التي نعيشها وما اكتنفها من تغيُّرات على جميع المستويات، ومن ثمَّة لا بد من وضع اليد على الحلول الممكنة تصديا لهذه الظاهرة، وإن بداية حل أي مشكلة هو الاعتراف بكونها مشكلة حقا، لها دوافع وأسباب، ولها حلول أيضا، وعليه نقترح في ضوء ما ذكرناه آنفا عن العنف المسلَّط على المرأة مجموعة من الحلول التي نراها ممكنة التطبيق، إذا أخذ الأمر بجدية:

1 - العودة إلى تعاليم شرعنا الحنيف وفهمها على الوجه الصَّحيح، فلا تُحفظ كرامة المرأة إلا في إطار التطبيق الصحيح لديننا القويم.

2 - تكثيف الحملات الإعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام، للتنبيه على هذه الظاهرة وعواقبها الوخيمة على المجتمع، وتبيين حقوق الزوجين في إطار المؤسسة الزوجية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

3 – وكذا في المؤسسات التعليمية توعيةً للجيل الصَّاعد الذي سيكون فيه ولدُ اليوم رجلَ الغد وفتاةُ اليوم امرأة الغد.

4 – وكذا في المساجد عبر تخصيص مجال في خطب الجمعة للحديث عن الآيات التي يتَّخذها الرجال ذريعة للعنف، بشرحها وبسط الحديث فيها، مع تقديم النَّموذج النبوي في معاملة نسائه عليه الصلاة والسلام، ليكون قدوة يُحتذى بها.

5 – وكذا عبر دورات تدريبية، خصوصا إن استحدثت دورات خاصة بالمُقبلين على الزواج من الجنسين.

6 – استحداث أقسام في العيادات العامة تختصُّ بالإرشاد الأسري والقانوني والنفسي للمرأة المعنَّفة، تلجأ لها المرأة مستشيرة بمجرَّد بدأ المشكلة، من أجل تجاوزها.

7 – فتح قنوات الحوار في الأسرة وتعزيزه بين الزوجين، وبين الأبوين والأولاد، وبين الأولاد فيما بينهم، لأن الحوار هو الذي يبسط أمامنا وجهات النظر، وهو الطريقة المثلى التي تحمل المُخطئ على التفكُّر والتأمُّل، فلربما عاد للصواب وأناب ونظر لحاله ثم تدبَّر فتنبَّه!

8 – إجراء الدراسات والأبحاث وإقامة الندوات والملتقيات حول ظاهرة العنف في مجتمعنا، لبسط مختلف الاقتراحات الجادة.

9 – تجريم العنف الأسري، عن طريق تسليط عقوبات ردعية على المعتدي.

10 – القيام بحملات توعية على المستوى الوطني، من أجل نشر الوعي بضرورة محاصرة هذه الظاهرة.

وقبل الختام أقول: إن العنف لغة العاجز، والصَّفح والترفُّع عن أذى النساء لغة الشهم الرؤوف بمن يعول، وإنَّ من أجمل ما قرأتُ في هذا الباب، قول شُريح القاضي[1]، وقد تزوَّج من امرأة من بني تميم تُدعى زينب:

رَأَيْتُ رِجَالا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهم *** فَشُلَّت يَمِينِي حِينَ أَضْرِبُ زَيْنَبا

وَزَيْنَبُ شَمْسٌ والنِّسَاءُ كَوَاكِبُ *** إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُنَّ كَوْكَبا

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق ودراسة: محب الدين العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م، 53/23 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليت شعري من يحدو حدْوه؟!

لا، بل أقول: لا زال في الرجال بقيَّة، من أهل الصلاح والخير والحميَّة!

وختاما أستحضر ما قاله نبينا الكريم عليه صلوات من ربي وسلام في خطبة الوداع كآخر وصية للبشرية: « ... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[1]، فهلا أدرك الرجل قدْر الوصية؟ وكان خير خلف لخير سلف؟

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وعلى آله وصَحبه أجمعين، ومَن تبِعه بإحسان إلى يوم الدين.

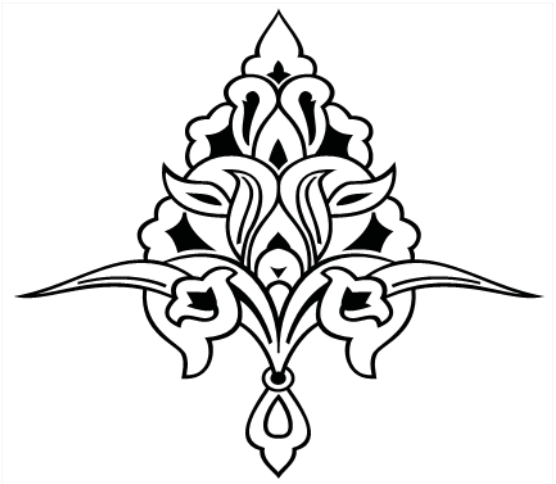

(1) البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 26/7 ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1091/2.

هذا الكتاب منشور في